الأمم المتحدة
A/HRC/53/10

الجمعية العامة

Distr.: General
23 March 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بنن

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستُعرضت الحالة في بنن في الجلسة السابعة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد بنن وزيرُ العدل والتشريع، سيفرين ماكسيم كينوم. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بنن في جلسته 15 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بنن: الصومال وكازاخستان وليتوانيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنن:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى بنن، عن طريق الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- أعاد رئيس وفد بنن تأكيد التزام بلده بحقوق الإنسان، وشدد على التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات الـ 191 التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق وفق المحاور الثلاثة التالية: إرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة؛ وتحقيق الازدهار الاقتصادي الوطني؛ وتحسين ظروف الحياة والرفاه الاجتماعي لسكان بنن.

6- وأكد رئيس الوفد على تعاون بنن التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. ونشرت لجنة بنن لحقوق الإنسان بكل استقلالية منذ إنشائها في عام 2019 تقارير سنوية مخصصة عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

(1) A/HRC/WG.6/42/BEN/1.

(2) A/HRC/WG.6/42/BEN/2.

(3) A/HRC/WG.6/42/BEN/3.

7- وأكد رئيس الوفد طموح بنن إلى ضمان تمتع جميع مواطنيها بالحقوق الأساسية المتمثلة في الماء والكهرباء والتعليم والسكن وخدمات الصحة الجيدة. واتخذت بنن في هذا الصدد العديد من التدابير لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتعزيز مكافحة الفساد، لا سيما إنشاء محكمة منع الجرائم الاقتصادية والإرهاب.

8- وأحرزت بنن تقدماً كبيراً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد الوفد خاصة على زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والتعليم، وكذلك تحسين ظروف عمل المعلمين والطلاب. ومكّن برنامج المطاعم المدرسية، الذي استفاد منه أكثر من مليون تلميذ، من استمرار التلاميذ في الدراسة. وفي العديد من المقاطعات، وُسع نطاق مجانية تعليم الفتيات ليشمل المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. ووضعت بنن منذ عام 2016 برنامجاً واسعاً لبناء المساكن الاجتماعية وبرنامجاً يمكن من إدماج الشباب في سوق العمل. ولزيادة القوة الشرائية، رفعت حكومة بنن الأجور، بما فيها الحد الأدنى للأجور (بنسبة 30 في المائة).

9- ومكّنت بنن من الوصول إلى العدالة وسرّعت الإجراءات القضائية بالقانون رقم 2020-08 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2020. وأسهم إنشاء سلك من المفتشين المكلفين بالرقابة القضائية وثلاث محاكم ابتدائية جديدة وتوظيف 300 قاض جديد في تحسين إقامة العدل.

10- واتخذت الحكومة تدابير عدة للتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي وضمان احترام حقوق السجناء الإنسانية.

11- وفي إطار متابعة توصيات الاستعراض السابق، اعتمدت بنن تدابير تشريعية عدة: إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعريف التعذيب وتجريمه وعدم سقوط جرائمه بالتقادم؛ وتعزيز مكافحة العنف الجنساني؛ وتيسير الإجهاض.

12- وألغت بنن من قانون الجنسية جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة؛ وكثفت الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري، والتحرش الجنسي؛ وشجعت تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

13- وأكد رئيس وفد بنن اعتماد القانون رقم 2019-40 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 المتعلق بمراجعة الدستور. ويكرس القانون إلغاء عقوبة الإعدام؛ وسَنّ التمييز الإيجابي لتمكين النساء من تقلّد مناصب انتخابية؛ وتعزيز وضع المعارضة؛ والتمويل العام للأحزاب السياسية؛ وتعزيز تقييد عدد ولايات الرئيس والنواب. وأكد رئيس الوفد أيضاً اعتماد القانون الانتخابي، الذي سمح بتنظيم انتخابات تشريعية سلمية، جامعة وشفافة، في كانون الثاني/يناير 2023، أسفرت عن إسناد 25 في المائة من المقاعد إلى المعارضة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

14- أدلى 99 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

15- وأشادت مالي ببنن لإلغائها عقوبة الإعدام وتحسينها سبل الوصول إلى العدالة وإعادة إدماج السجناء في المجتمع.

16- وأشادت مالطة ببنن لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

17- وأشادت موريتانيا ببنن لإصلاحاتها في مجالات سيادة القانون والحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

18- وهنأت المكسيك بنن بإصلاحها الدستوري الذي ألغى عقوبة الإعدام.

19- ورحب الجبل الأسود بالتعديلات التي أدخلت على الدستور والتي تجرم التعذيب وتلغي عقوبة الإعدام.

20- ورحب المغرب بجهود بنن لمواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية والوفاء بالتزاماتها الدولية.

21- وأشادت ناميبيا ببنن لتصديقها في عام 2019 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

22- ورحبت نيبال بجهود بنن لتكريس إلغاء عقوبة الإعدام في دستورها.

23- ورحبت مملكة هولندا باعتماد حكومة بنن القانونين رقم 2021-11 ورقم 2021-12.

24- ورحبت النيجر بإرساء بنن سيادة القانون والحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

25- وأشادت نيجيريا ببنن لما تبذله من جهود لتعزيز الأطر القانونية، بما في ذلك ضمان زيادة فرص اللجوء إلى العدالة.

26- ورحبت باكستان بالتدابير التي اتخذتها بنن لزيادة تعزيز حقوق الإنسان، مشيرة إلى اعتماد سياسات وخطط عمل هامة.

27- ورحبت بنما بوفد بنن وقدمت توصيات.

28- وأشارت باراغواي إلى الجهود التي تبذلها بنن لمكافحة التمييز ضد المرأة وإلغائها عقوبة الإعدام.

29- ورحبت البرتغال بإلغاء بنن عقوبة الإعدام وباعتمادها مبادرات عدة لحماية حقوق المرأة.

30- ورحبت رومانيا بإصلاحات بنن السياسية والمؤسسية، بما فيها إلغاء عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب.

31- ورحب الاتحاد الروسي باعتماد بنن تشريعات وطنية تدعّم قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

32- وأشادت رواندا ببنن لإصلاحاتها التشريعية والمؤسسية، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام.

33- ورحبت المملكة العربية السعودية بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها بنن وبالتدابير التي اتخذتها لمكافحة الفساد.

34- ورحبت السنغال بإرساء بنن سيادة القانون والحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

35- ورحبت صربيا بتفعيل لجنة بنن لحقوق الإنسان والبرامج الرامية إلى زيادة تشغيل الشباب وحصولهم على التعليم.

36- وأشادت سيراليون ببنن لإلغائها عقوبة الإعدام وتجريمها التعذيب ولجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

37- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات زواج الأطفال وعمل الأطفال والتسرب المدرسي واستغلال الأطفال.

38- وأشادت الصومال ببنن لتصديقها على الصكوك الدولية والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

39- وأشادت جنوب أفريقيا ببنن لإلغائها عقوبة الإعدام واعتمادها إجراءات خاصة للمعاقبة على الجرائم الجنسانية.

40- ورحبت إسبانيا بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتقدم الذي أحرزته بنن في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

41- ورحبت سري لانكا بالجهود التي تبذلها بنن للقضاء على العنف ضد المرأة عن طريق السياسات الوطنية والتعديلات التشريعية.

42- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها.

43- وأشاد السودان باعتماد خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل.

44- وأشادت سويسرا باعتماد قوانين تقدمية تحمي حقوق المرأة، بما فيها الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية.

45- وأعربت تايلند عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة، وأفراد مجتمع الميم الموسّع، والأشخاص ذوي المهق.

46- ورحبت تركيا بتفعيل قانون الطفل والإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل.

47- ورحبت أوكرانيا بتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضحت ممثلة أوكرانيا، معتذرةً عن انقطاع الاتصال بسبب هاتفها المحمول، أن الصوت الذي تمكن المندوبين من سماعه هو صوت صفارات الإنذار التي تحذر السكان الأوكرانيين من هجمات صاروخية شنها الاتحاد الروسي.

48- وذكّر الاتحاد الروسي، الذي أثار نقطة نظام، جميع الحاضرين بأنه ينبغي ألا تدلي الوفود في الاستعراض الدوري الشامل ببيانات تتناول مسائل سياسية أو إقليمية، بل يجب أن تركز على البلد موضوع الاستعراض، أي بنن.

49- وأعطى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان الكلمة لسفيرة أوكرانيا مرة أخرى، وطلب إليها مواصلة بيانها بشأن الاستعراض المتعلق ببنن. وشجعت أوكرانيا بنن على مواصلة إحراز مزيد من التقدم.

50- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بنن على حماية الحيز المدني وحرية الإعلام.

51- وشدد وفد بنن، في معرض إجابته عن الأسئلة المسبقة التي طرحتها بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة بشأن حرية الصحافة، على أن حرية الصحافة، وفق الدستور، تظل هي القاعدة، وهي مبدأ دعّمه اعتماد قانون أساسي مؤخرا بشأن هيئة الاتصالات السمعية البصرية. ويضمن قانون الرقميات نفاذ الجميع إلى هذه المواد. ومتى استُعملت وسائل وأدوات اتصال غير قانونية، طبق القضاة على المخالفين الأحكام القانونية السارية. ورأى الوفد أن من شأن تطور التكنولوجيات الرقمية المطرد أن يؤدي ببنن إلى تحديث تشريعاتها لضمان الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي.

52- وأوضح وفد بنن، في معرض رده على سؤال البرتغال، أن المهمة الرئيسية للجنة الوطنية لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان هي إعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات، ووضع خطة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية وهيئات المعاهدات ومتابعة تنفيذها. ومكنت هذه الآلية من إعداد 9 تقارير قدمت إلى هيئات المعاهدات.

53- وأوضح وفد بنن، في معرض رده على أسئلة بلجيكا والمملكة المتحدة، بأن حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع محمية بقوانين الجمهورية. وكل انتهاك لحقوق أي فرد منهم بصفته إنسانا يعرّض مرتكبه للعقوبة. ولا يجوز لأفراد مجتمع الميم الموسع تبنّي الأطفال ولا يُعترف إلا بالزواج بين رجل وامرأة.

54- وأوضح وفد بنن أن الدستور يؤكد الحق في الحياة ويحظر عقوبة الإعدام. ففي شباط/فبراير 2018، خففت بنن عقوبة الإعدام الصادرة في حق آخر محكوم عليهم بالإعدام، وعددهم 14 شخصاً، إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وصدرت أحكام بالعفو عن ستة من هؤلاء المحكوم عليهم بموجب مرسوم رئاسي في عام 2022.

55- وأوضح الوفد أن ضباط الشرطة يتلقون العديد من أنواع التدريب قصد أداء مهامهم في إطار احترام القوانين وحقوق الإنسان.

56- وشدد وفد بنن على أن التنمية هي حجر الأساس لكل ديمقراطية مستدامة. فقد بنت بنن نظامها للتنمية على ثلاثة أركان: الديمقراطية والحوكمة؛ والاقتصاد؛ والظروف المعيشية. ويعزز برنامج عمل الحكومة للفترة 2021-2026 كل واحد من هذه الأركان الثلاثة ويقع في صلب جميع قرارات بنن السياسية التي مكنت اقتصادها من الانتعاش منذ عام 2020 في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). أضف إلى ذلك أن خطة الصحة العشرية سمحت بوضع نظام صحي ويسّرت وصول السكان إليه. وأخيراً، طوّرت بنن نظامها التعليمي بأن يسّرت خاصة التحاق الفتيات بالتعليم.

57- وتقدر الولايات المتحدة الأمريكية تعاونها مع بنن في مجلس حقوق الإنسان.

58- ورحبت أوروغواي باعتماد القانون رقم 2019-40 الذي يقر إدخال تعديلات على الدستور، بما فيها إلغاء عقوبة الإعدام.

59- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2025) التي عززت النمو الاقتصادي المستدام.

60- ورحبت فييت نام بالجهود المبذولة لتدعيم الأطر التشريعية والمؤسسية والسياساتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

61- وأشاد اليمن بتفعيل لجنة بنن لحقوق الإنسان وزيادة استقلالها الإداري والمالي.

62- وأشادت زامبيا بالجهود المبذولة لتدعيم الأطر التشريعية والمؤسسية والسياساتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

63- ورحبت الجزائر بالأحكام الجديدة في الدستور المنقح التي تضمن حماية أفضل للحقوق الأساسية والحريات العامة.

64- وشجعت أنغولا بنن على اتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات والتجاوزات في سياق التهديدات الإرهابية المتزايدة.

65- وهنأت الأرجنتين بنن بتصديقها على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

66- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاكتظاظ وسوء التغذية ومرافق الصرف الصحي المتردية في السجون ومراكز الاحتجاز.

67- وأشادت أذربيجان بإلغاء عقوبة الإعدام، وزيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ولجنة حقوق الإنسان.

68- وألقت بنغلاديش الضوء على انخفاض معدل الفقر في بنن والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في جملة إنجازات.

69- ورحبت بلجيكا على وجه الخصوص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام.

70- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء التقارير التي تتكلم عن الاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة في صناعة السفر والسياحة.

71- وأشادت البرازيل بالتقدم المحرز في مجال التعليم وبالتدابير المتخذة لتحديث نظام العدالة وتحسين ظروف الاحتجاز.

72- ورحبت بروني دار السلام بالتقدم المحرز في الحصول على السكن، الذي أدى إلى انخفاض معدلات الفقر في السنوات الأخيرة.

73- وأشادت بلغاريا بالعديد من التدابير والإنجازات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم والصحة.

74- وأثنت بوركينا فاسو على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى القانون رقم 2021-11 بشأن المعاقبة على العنف ضد المرأة.

75- وأعربت بوروندي عن تقديرها التقدمَ المحرز في تحسين ظروف الاحتجاز وتمكين المرأة وتوفير التعليم المجاني.

76- وأشادت كابو فيردي بالتحسينات التشريعية والجهود المبذولة لتعزيز المساواة، مشيرة في الوقت نفسه إلى استمرار التمييز والعنف في حق بعض الفئات.

77- وأشارت الكاميرون إلى التقدم الذي أحرزته بنن في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي.

78- ورحبت كندا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والمعهد الوطني للمرأة وتخفيف أحكام الإعدام الأخيرة.

79- وأشادت تشاد بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، مع ملاحظة أنه لا يزال يتعين إحراز مزيد من التقدم.

80- وسلطت شيلي الضوء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وصكوك دولية مهمة أخرى لحقوق الإنسان.

81- وأقرت الصين بالتقدم الكبير المحرز في حماية الفئات الضعيفة مثل النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين.

82- ورحبت كولومبيا بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وتجريم التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام.

83- وألقت الكونغو الضوء على التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، إلى جانب التدابير القانونية المتخذة في مجالات أخرى.

84- وهنأت كوستاريكا بنن بإدراج إلغاء عقوبة الإعدام في دستورها.

85- ورحبت كوت ديفوار بإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، واعتماد العديد من القوانين والمراسيم الجديدة.

86- وأشادت كوبا ببنن لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل.

87- وأشادت قبرص ببنن لما تبذله من جهود لمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورحبت باتخاذ تدابير خاصة لمكافحة العنف الجنساني.

88- ورحبت الدانمرك باعتماد القانون رقم 2021-11، الذي يشدد العقوبات على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعريفه، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتشار هذه الممارسة في العديد من المجتمعات المحلية وإزاء القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت.

89- ورحبت جيبوتي بالإصلاحات المؤسسية والقانونية التي اعتمدتها بنن، ولا سيما لإلغاء عقوبة الإعدام والسماح للجميع بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد.

90- وهنأت الجمهورية الدومينيكية بنن بتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وإلغائها عقوبة الإعدام.

91- وأشادت مصر بتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة وبالجهود المبذولة لتحقيق المساواة لجميع الأشخاص، خاصة في مجال التعليم.

92- وأشارت إستونيا إلى تجريم التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد قوانين تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني.

93- وأجاب رئيس وفد بنن عن الشواغل المتعلقة بمكانة المرأة في الميادين القانونية والسياسية والثقافية، وشدد على الإصلاحات التشريعية لعام 2019 التي تجيز تعيين 24 امرأة في البرلمان من أصل 109 نواب. وانتُخبت 28 امرأة في الانتخابات التشريعية الأخيرة. وهكذا تشغل النساء 25 في المائة من المقاعد، مما يشكل سابقة في بنن.

94- وأعلن رئيس الوفد عن مشروع بناء مؤسسات سجنية حديثة تتوافق مع المعايير الدولية وتنشئ نظاماً خاصاً للأطفال. وتعتزم بنن تعزيز الرقابة القضائية على الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأكد الوفد من جديد وصول الجميع إلى العدالة في بنن.

95- وأعلن الوفد أن الأشخاص ذوي المهق يستفيدون من أحكام قانون عام 2017 المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

96- وشدد الوفد على إنشاء الوكالة الوطنية لتحديد هوية الأشخاص وأشار إلى العديد من الأحكام التي تسهل تسجيل الولادات والحالة المدنية.

97- وأكد وفد بنن أن كبار السن لا يتعرضون لأي تمييز وأنه اضطُلع في بنن بالعديد من أنشطة التوعية في مجال التمييز على أساس السن.

98- وفيما يتعلق بتعميم الصكوك التشريعية في مجال حقوق المرأة، أوضح الوفد أن الحصول على النصوص القانونية ميسّر من الآن فصاعداً بوضعها على الإنترنت. وتنظم العديد من الوزارات أنشطة سنوية للتوعية بحقوق المرأة.

99- وفيما يتعلق بمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ذكّر وفد بنن بوجود تشريعات تحظر هذه الممارسة وبتعزيزها.

100- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال، ذكّر الوفد بالتدابير المعيارية والمؤسسية المتخذة، وبالمعاهدات الدولية التي صدقت عليها بنن، لحل هذه المشاكل.

101- وذكّر الوفد بأن بنن صدقت على كل الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً. وأكد، إضافة إلى ذلك، على أولوية الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعته بنن في عام 2013.

102- وذكر وفد بنن الإعلان الأخير عن خطة عمل رئاسية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يتعلق خصوصاً بإدماجهم اجتماعياً ومهنيا.

103- وأشارت إثيوبيا إلى اعتماد الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2025) وخطة العمل الثانية لتنفيذ سياستها الوطنية لحماية الطفل.

104- ولاحظت فنلندا بارتياح الإصلاحات الهامة المتعلقة بحقوق المرأة.

105- ورحبت فرنسا باعتماد القانون الذي يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في الإجهاض.

106- وأشادت غابون ببنن لتعاونها التام مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

107- وأشارت غامبيا إلى الجهود التي تبذلها بنن لتكييف المباني العامة بغية تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

108- وأشادت جورجيا بالتغييرات الدستورية، والسياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وتفعيل لجنة حقوق الإنسان التي اعتمدت ضمن الفئة ألف في عام 2022.

109- ورحبت غانا باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2025) والقانون رقم 2020-08 بشأن تحديث نظام العدالة. وحثت بنن على مواصلة جهودها لتنفيذ القانون رقم 2021-11 لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد.

110- وأشادت ألمانيا بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء حرية الصحافة وكفاءة السلطة القضائية واستقلالها.

111- ورحبت آيسلندا بوفد بنن وبتقريره الوطني.

112- وأعربت الهند عن تقديرها الجهودَ المتواصلة التي تبذلها بنن لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق إصلاحات شتى شاملة وشفافة.

113- وهنأت إندونيسيا بنن بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وبإدخال إصلاحات قانونية.

114- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بجهود بنن لتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2025).

115- ورحب العراق بالتدابير المتخذة لتعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

116- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

117- وأعربت إسرائيل عن قلقها من أن أفراد مجتمع الميم الموسع ما زالوا يتعرضون للوصم والتمييز والعنف.

118- ورحبت إيطاليا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

119- وأشادت كينيا ببنن لإلغائها عقوبة الإعدام وتصديقها على صكوك إقليمية ودولية عدة.

120- وأشادت الكويت بالخطوات المتخذة فيما يخص حقوق الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

121- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية لحقوق الإنسان.

122- ورحبت لاتفيا بإلغاء عقوبة الإعدام وبتجريم التعذيب.

123- ورحبت ليسوتو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

124- وأشادت ليختنشتاين بإلغاء عقوبة الإعدام.

125- وأشادت لكسمبرغ ببنن لتجريمها التعذيب وإلغائها عقوبة الإعدام.

126- وأشادت ليتوانيا بإلغاء عقوبة الإعدام.

127- وأشارت ملاوي إلى التصديق على صكوك دولية شتى لحقوق الإنسان.

128- وشجعت ماليزيا بنن على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل منها زيادة فرص حصول شعبها على الخدمات العامة.

129- وأشارت ملديف إلى تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية، التي أسفرت عن سياسات بشأن الصحة والعمالة والحماية الاجتماعية والتعليم.

130- وأشادت موريشيوس ببنن لزيادتها قابلية الشباب للتوظيف وباستراتيجيات الحماية الاجتماعية الرامية إلى انتشال الناس من الفقر النسبي.

131- ورحبت توغو بتحسين الإطار التشريعي لحماية المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام.

132- وذكّر رئيس وفد بنن بأن بنن، رغم سحبها إعلان اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها لا تزال طرفاً في البروتوكول المنشئ لهذه المحكمة. وقدمت بنن العديد من التوصيات إلى المحكمة وأعادت النظر في اختصاصها فور التوصل إلى حل توفيقي.

133- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وباللجوء إلى الإجهاض، ذكّر رئيس الوفد باعتماد مراسيم تنفيذية للقوانين المتعلقة بها، وأكد من جديد رغبة بنن في تحديث أمورها في هذا المجال.

134- وذكّر رئيس الوفد بأن بنن عرّفت جريمة التعذيب وجرّمته وجعلته لا يسقط بالتقادم وأن آلية منع التعذيب عُهِدت إلى لجنة بنن لحقوق الإنسان.

135- وأكد رئيس الوفد من جديد التزام بنن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك رغبة بنن في النظر في التوصيات المقدمة وتنفيذ ما قبلته منها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

136- **ستدرس بنن التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها، في وقت مناسب لا يتجاوز موعد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والخمسين:**

136-1 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛**

136-2 **التشجيع على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛**

136-3 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛**

136-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص) (البرتغال)؛**

136-5 **مواصلة جهود التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقع في عام 2013 (إيطاليا)؛**

136-6 **قبول إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛**

136-7 **قبول إجراء التحري بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛**

136-8 **التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛**

136-9 **النظر في الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بوتسوانا) (ملاوي)؛**

136-10 **إعادة النظر في الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (سيراليون)؛**

136-11 **إعادة النظر في انسحاب بنن من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي من أجل الاعتراف مرة أخرى باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المكسيك)؛**

136-12 **الانضمام إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (كوستاريكا)؛**

136-13 **النظر في التقيد الكامل بالبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك الإعلان المشار إليه في المادة 34(6) (كولومبيا)؛**

136-14 **الاعتراف بالشعوب الأصلية في القانون استناداً إلى مبدأ تقرير المصير والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (المكسيك)؛**

136-15 **التصدي للتحديات بطريقة مناسبة من أجل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان (الكويت)؛**

136-16 **اعتماد مختلف التدابير لتدعيم حماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها (بوروندي)؛**

136-17 **الارتقاء بمستوى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وشركائها من أجل تحسين احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛**

136-18 **تكثيف الإجراءات الرامية إلى زيادة التعاون مع شركائها والأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تحسين الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛**

136-19 **تلبية جميع طلبات الزيارة المعلّقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (لاتفيا)؛**

136-20 **ضمان تنفيذ الزيارات المعلقة من مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وفي مجال الحقوق الثقافية (سلوفينيا)؛**

136-21 **مواصلة تدعيم قدرات الآلية الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون مع المفوضية وشركاء دوليين آخرين (جورجيا)؛**

136-22 **إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها وتقديم تقارير بشأنها، والنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

136-23 **استخدام الجولة الحالية للاستعراض الدوري الشامل لتوليد بيانات يمكن أن تدعم تنفيذ كل من أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي المهق والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (الجمهورية الدومينيكية)؛**

136-24 **اعتماد المراسيم التنفيذية المتعلقة بالقانونين الجديدين رقم 2021-11 ورقم 2021-12 (مملكة هولندا)؛**

136-25 **مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية من حيث احترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛**

136-26 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والسياساتية لحقوق الإنسان (السودان)؛**

136-27 **مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛**

136-28 **تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة القانون الوطني مع الصكوك الدولية ذات الصلة (بروني دار السلام)؛**

136-29 **مواصلة تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التدخل (السنغال)؛**

136-30 **اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (إسبانيا)؛**

136-31 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛**

136-32 **تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التدخل وإمدادها بالموارد المالية اللازمة (موريتانيا)؛**

136-33 **ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان وأعضائها، وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وتعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها (تايلند)؛**

136-34 **ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من ممارسة ولايتها بفعالية عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية الكافية (ناميبيا)؛**

136-35 **تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل باستقلالية والامتثال لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛**

136-36 **تخصيص مقدار مناسب من التمويل للجنة حقوق الإنسان لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية واستقلالية (أذربيجان)؛**

136-37 **تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها باستقلالية وفعالية تماشيا مع مبادئ باريس (الهند)؛**

136-38 **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز في المجالين العام والخاص، ووضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، مزودة بوسائل تنفيذ كافية وميزانية ونظام تقييم صارم (رومانيا)؛**

136-39 **تعزيز السياسات العامة الرامية إلى الحد من التمييز في حق الأشخاص ذوي المهق (أنغولا)؛**

136-40 **اعتماد تدابير فعالة لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والتمييز ومساواتهم بغيرهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل (صربيا)؛**

136-41 **اتخاذ تدابير ملموسة بهدف حماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والتمييز والاختطاف، وتمكينهم من الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل (سيراليون)؛**

136-42 **تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الحماية الفعالة للأطفال ذوي المهق (الكونغو)؛**

136-43 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والاختطاف والتمييز، وضمان تمتعهم بفرص التعليم والصحة والعمل (العراق)؛**

136-44 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز في حقهم عن طريق التطبيق الفعال للقانون رقم 2005-31 بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ومكافحته (بنما)؛**

136-45 **اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الوصم والتمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص ذوي المهق (الأرجنتين)؛**

136-46 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الوصم والتمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم الأشخاص من مجتمع الميم الموسع (جنوب أفريقيا)؛**

136-47 **إيلاء الأولوية لإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛**

136-48 **تسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛**

136-49 **تسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (النيجر)؛**

136-50 **اعتماد قانون ينشئ آلية وطنية لمنع التعذيب تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيجيريا)؛**

136-51 **تغيير تعريف التعذيب لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛**

136-52 **المضي قدماً في عملية إصلاح القانون الجنائي من أجل مواءمة تجريم التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

136-53 **تعديل القانون الجنائي لضمان اتساق تجريم التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما تعريف فعل التعذيب، وتنفيذ حظر مطلق على أعمال التعذيب (أيرلندا)؛**

136-54 **مواءمة الحكم القانوني الذي يجرم التعذيب مع مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛**

136-55 **مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز في سجون البلد (كندا)؛**

136-56 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة، لضمان امتثالها لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (سويسرا)؛**

136-57 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في جميع أماكن الاحتجاز عن طريق ضمان حصول السجناء على الغذاء المناسب والكافي والرعاية الطبية المجانية (كينيا)؛**

136-58 **تكثيف العمل لتحسين ظروف السجن، خاصة فيما يتعلق بالاكتظاظ والظروف الإصحاحية والحصول على الغذاء واللوازم الطبية (ليسوتو)؛**

136-59 **اتخاذ تدابير لتحسين الظروف في نظام السجون لضمان المعايير الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحقوق الأساسية لمن سُلبت حريتهم (كوستاريكا)؛**

136-60 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تجنب خطر اكتظاظ السجون (فرنسا)؛**

136-61 **اتخاذ خطوات فورية لتحسين ظروف السجون عن طريق معالجة مسألة الاكتظاظ وتوفير ما يكفي من مرافق الصرف الصحي والتغذية والحصول على الخدمات الصحية (أستراليا)؛**

136-62 **ضمان الفصل الصارم بين الأحداث والبالغين في مرافق الاحتجاز (زامبيا)؛**

136-63 **الحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحسين ظروف السجناء في مرافق السجون القائمة (ألمانيا)؛**

136-64 **التحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي أعقبت الانتخابات العامة في السنوات الأخيرة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتقديم تعويضات (كوستاريكا)؛**

136-65 **فتح وإجراء تحقيق فوري وشامل في كل حالة من حالات إفراط قوات الدفاع والأمن في استخدام القوة المزعوم، بما في ذلك قتل المتظاهرين أو الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين المشتبه فيهم، وإتاحة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا أو أسرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

136-66 **وضع مبادئ توجيهية واضحة لقوات الأمن بشأن استخدام القوة تماشيا مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (أيرلندا)؛**

136-67 **الارتقاء بمستوى التدريب على الحظر المطلق للتعذيب وتعزيز برامج تدريب الموظفين الذين يرجح أن يشاركوا في رصد من سُلبت حريتهم أو استجوابهم أو التعامل معهم (لاتفيا)؛**

136-68 مضاعفة الجهود لتدريب قوات الدفاع والأمن وتأهيلها في مجال منع الإفراط في استخدام القوة وحفظ النظام أثناء المظاهرات (ليسوتو)؛

136-69 تكثيف الجهود الرامية إلى إطلاق برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون بشأن مكافحة التعذيب واحترام حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

136-70 توعية الموظفين العموميين وتعزيز برامج تدريبهم بشأن الحظر المطلق للتعذيب (إستونيا)؛

136-71 ضمان احترام حقوق الإنسان عند تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (كندا)؛

136-72 تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها (بوروندي)؛

136-73 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة (اليمن)؛

136-74 العمل على إحداث تحول هيكلي للاقتصاد يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والرفاه الاجتماعي (موريتانيا)؛

136-75 مواصلة التحويل الهيكلي لتحقيق الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2025) (إثيوبيا)؛

136-76 تعزيز جهودها لمكافحة الفقر والحد من عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية (بنغلاديش)؛

136-77 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في النظام القضائي، وإصلاح المجلس القضائي الوطني، وضمان وصول الجميع إلى العدالة بفعالية عن طريق تعزيز نظام المعونة القضائية وتيسير الاستعانة بمحام (رومانيا)؛

136-78 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (المملكة العربية السعودية)؛

136-79 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في السجون (كوت ديفوار)؛

136-80 بذل مزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال الفساد والإرهاب (الصومال)؛

136-81 مواصلة مكافحة الفساد من أجل تعزيز العقلية الجديدة للسكان والطبقة السياسية فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة (تشاد)؛

136-82 النظر في الإفراج عن المتهمين الذين حوكموا بسبب جرائم تتجاوز العقوبة القصوى عليها فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (سيراليون)؛

136-83 تعزيز نظام المعونة القضائية لضمان الوصول الفعال لجميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية إلى العدالة (جنوب أفريقيا)؛

136-84 مواصلة تيسير الوصول إلى العدالة فيما يخص المعونة القضائية (تشاد)؛

136-85 مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الوصول إلى العدالة عن طريق تقديم المساعدة القانونية (زامبيا)؛

136-86 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في محاكمة وفق الأصول (إندونيسيا)؛

136-87 استحداث معونة قضائية لصالح الفئات الضعيفة ومحكمة خاصة لشؤون الأراضي (بوروندي)؛

136-88 **تنفيذ إجراءات قضائية فعالة تضمن استقلال السلطة القضائية (ألمانيا)؛**

136-89 **تعزيز المجال الديمقراطي وتوسيعه، بسبل منها ممارسة حق التصويت في سياق سلمي يتّسم بتنظيم انتخابات حرة ودورية وشفافة (لكسمبرغ)؛**

136-90 **تعزيز المجال الديمقراطي وتوسيعه، لا سيما عن طريق ممارسة حق التصويت في سياق سلمي يتّسم بتنظيم انتخابات حرة ودورية وشفافة، وإجراء إصلاحات تشريعية لضمان الحق في حرية التجمع السلمي، ومنع تعليق عمل وسائل الإعلام تعسفاً، وتوفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان (رومانيا)؛**

136-91 **اتخاذ خطوات لتعزيز مصداقية العمليات الانتخابية، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة لأحزاب المعارضة في الانتخابات الرئاسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

136-92 **النظر في مراجعة الأحكام الواردة في القانون الجنائي والقانون رقم 2017-20 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2018 (قانون الرقميات) المتعلقة بالتجمعات ونشر المعلومات المغلوطة، بغية تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية (مالطة)؛**

136-93 **مراجعة المادة 550 من قانون الرقميات لعام 2018 التي تقيد الحق في حرية التعبير، وكذلك ضمان استقلالية هيئة الاتصالات السمعية البصرية (إسبانيا)؛**

136-94 **مراجعة قانون الرقميات لضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛**

136-95 **مراجعة قانون الرقميات لحماية حرية الصحافة، ولا سيما عن طريق توضيح المادة 550 المتعلقة بالتحرش بواسطة الاتصالات الإلكترونية (كندا)؛**

136-96 **مراجعة أحكام قانون الرقميات التي تقيد حرية التعبير والحقوق على الإنترنت وتعديلها، وتحديدا الأقسام التي تنص على الملاحقة القضائية والسجن بسبب المحتوى على الإنترنت الذي يُزعم أنه مغلوط (الدنمارك)؛**

136-97 **مراجعة قانون الرقميات لمواءمته مع القانون الدولي والسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية ودون خوف (لكسمبرغ)؛**

136-98 **النظر في تعديل أحكام قانون الرقميات التي تقيد حرية التعبير دون داع وتنتهك حقوق الصحفيين (ليتوانيا)؛**

136-99 **مراجعة قانون الرقميات، ولا سيما المادة 550 التي تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير، لا سيما عن طريق إلغاء عقوبة السجن بسبب جريمة المعلومات المغلوطة (إستونيا)؛**

136-100 **مراجعة تأثير قانون الرقميات وقانون الانتخابات لضمان حماية حرية التعبير والمشاركة السياسية (أستراليا)؛**

136-101 **إزالة القيود المفروضة على حرية الصحافة عن طريق التراجع عن قانون الرقميات - قانون بنن للإعلام (ألمانيا)؛**

136-102 **مراجعة الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي من أجل تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية ودون خوف (قبرص)؛**

136-103 **ضمان الحق في حرية التعبير، ولا سيما للصحفيين، وضمان حرية التجمع السلمي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛**

136-104 **ضمان حرية التعبير والرأي وإصلاح قانون الرقميات لمواءمته مع هذا الحق (كوستاريكا)؛**

136-105 **السماح للمواطنين والصحفيين بالمشاركة بحرية في الخطاب دون تهديد بالمضايقة أو الاعتقال، بطرق منها مراجعة قانون الرقميات الذي يقيد الحق في حرية التعبير دون مبرر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

136-106 **دعم حقوق الصحفيين في الإبلاغ بحرية ودون خوف من الانتقام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

136-107 **ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات (إيطاليا)؛**

136-108 **اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه (ناميبيا)؛**

136-109 **التعجيل بعملية اعتماد وثيقة السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل بشأن تنفيذها (نيجيريا)؛**

136-110 **مضاعفة الجهود في مجال مكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم، مع التشديد على حظر ممارسات مثل تقليد فيدوميغون (باراغواي)؛**

136-111 **زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، بوسائل منها القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط الرامية إلى حماية الأطفال من الزواج والحمل المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية والاستغلال الجنسي، والقضاء على عمل الأطفال ومكافحة الاتجار بالأطفال، ورفع مستوى اكمال تعليمهم (سلوفينيا)؛**

136-112 **تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة والتنفيذ الكامل لأحكام قانون العمل المتعلقة بعمل الأطفال (مالطة)؛**

136-113 **مكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة وتنفيذ أحكام قانون العمل المتعلقة بعمل الأطفال (جنوب أفريقيا)؛**

136-114 **تعبئة الجهود وتوفير الموارد لمنع استغلال الأطفال الذين يعملون سُخرةً (سري لانكا)؛**

136-115 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما عن طريق منع استغلال الأطفال والاتجار بهم عن طريق تدابير التوعية وضمان خضوع هذه الحالات للملاحقات القضائية والعقوبات (سويسرا)؛**

136-116 **مكافحة سخرة الأطفال وتعزيز الآليات المجتمعية لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحته (تركيا)؛**

136-117 **مكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة وتعزيز الآليات المجتمعية لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحته (كوت ديفوار)؛**

136-118 **تعزيز الآليات المجتمعية لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحته، بما في ذلك بيع الأطفال لأغراض السخرة (غامبيا)؛**

136-119 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة (العراق)؛**

136-120 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على جميع أشكال الرق، خاصة رق الأطفال (مصر)؛**

136-121 **اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالقاصرين العابر للحدود الوطنية (إيطاليا)؛**

136-122 **مكافحة الاتجار بالأطفال من البلدان المجاورة وإليها، بما في ذلك الاتجار بالفتيات لأغراض الاستعباد والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض السخرة (ليختنشتاين)؛**

136-123 **مكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة، وتنفيذ أحكام قانون العمل المتعلقة بعمل الأطفال، وتعزيز الآليات المجتمعية لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحته، والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الممارسات الضارة ومقاضاتهم (لكسمبرغ)؛**

136-124 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الجريمة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

136-125 **الانتهاء من وضع خطة عمل واعتماد سياسة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (غابون)؛**

136-126 **ضمان تخصيص الموارد لتدريب موظفي الحدود على تحديد حالات الاتجار بالبشر وتعزيز الآليات التي تقدم المساعدة الفورية للضحايا (غامبيا)؛**

136-127 **مواصلة العمل على تنفيذ برنامج التنمية الوطنية بهدف تحسين الاقتصاد وضمان الرفاه الاجتماعي للبلد (كوبا)؛**

136-128 **مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وتقليص عدد الفقراء (الصين)؛**

136-129 **تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها عن طريق عملية التحديث الجارية للحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (الكاميرون)؛**

136-130 **مواصلة جهود الحد من الفقر وتنمية المجال الاجتماعي الاقتصادي (الاتحاد الروسي)؛**

136-131 **مواصلة تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية لتحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما الفئات الأشدّ احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

136-132 **مواصلة جهودها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر (السودان)؛**

136-133 **تحسين برامج تشغيل الشباب لرفع مستوى المعيشة (دولة فلسطين)؛**

136-134 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الجوع من أجل تحقيق الأمن الغذائي (فييت نام)؛**

135-136 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، خاصة في المقاطعات الأكثر تضرراً من الجوع وسوء التغذية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

136-136 **مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى التمكين من الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (سري لانكا)؛**

137-136 **مواصلة تنفيذ مختلف الخطط والتدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على السكن اللائق والمرافق الأساسية (بروني دار السلام)؛**

138-136 **اتخاذ مزيد من الخطوات لمواصلة تحسين مستويات المعيشة وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛**

139-136 **تحسين الظروف والمعايير المعيشية للفئات السكانية الضعيفة عن طريق زيادة فرص حصولهم على خدمات الحماية الاجتماعية الأساسية وكذلك الفرص الاقتصادية المستدامة والعادلة (ماليزيا)؛**

140-136 **مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حق الناس في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات (باكستان)؛**

141-136 **تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الاستثمار في الزراعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي بحيث لا تتعرض الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، للجوع وسوء التغذية المزمن (ماليزيا)؛**

142-136 **الإسراع في إعداد المرسوم التنفيذي للقانون رقم 12-2021 بشأن الصحة الجنسية والإنجابية الذي يوسع نطاق شروط إمكانية الإجهاض (المكسيك)؛**

143-136 **مواصلة ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب (الجبل الأسود)؛**

144-136 **الالتزام مجدداً بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، بسبل منها الالتزامات الوطنية التي قُطعت في مؤتمر قمة نيروبي (ICPD25)، والعمل على تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والنوع الاجتماعي، والانسحاب من المبادرات المشتركة المتناقضة مثل إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

145-136 **مواصلة الجهود الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج تعليمية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك البرامج الرامية إلى الحد من انتشار الحمل غير المرغوب بين السكان (أوروغواي)؛**

146-136 **ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (بلجيكا)؛**

147-136 **تكثيف الجهود لضمان الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية باعتماد تدابير التنفيذ اللازمة (إستونيا)؛**

148-136 **تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الفعالة، التي اعتمدت أصلاً، لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب، والعمل في الوقت نفسه على تكثيف الجهود لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كابو فيردي)؛**

136-149 تطوير البنية التحتية الصحية وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة فرص الحصول على الرعاية الجيدة لأكثر الفئات السكانية ضعفاً (الجزائر)؛

136-150 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية خدمات ما قبل الولادة وبعدها من أجل خفض معدل وفيات الأمهات (كينيا)؛

136-151 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن سير المرافق الصحية (أذربيجان)؛

136-152 مواصلة إحراز تقدم وفقاً للسياسة الوطنية للعمالة والسياسة الوطنية للصحة المجتمعية لضمان الاستقرار الوظيفي والحصول على خدمات طبية جيدة (كوبا)؛

136-153 مواصلة زيادة فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك رعاية التوليد، في جميع أنحاء البلد، ولا سيما للحد من وفيات الرُضّع واعتلالهم (جيبوتي)؛

136-154 مواصلة تحسين نظام الرعاية الصحية من أجل زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

136-155 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة سوء التغذية بغية خفض معدلات وفيات الرضع والمواليد الجدد والأمهات (إندونيسيا)؛

136-156 زيادة الاستثمار في الرعاية الصحية العمومية، ولا سيما في بناء المرافق الصحية في المناطق الريفية (الصين)؛

136-157 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين البنى التحتية والمعدات المدرسية وزيادة الاستثمار في قطاع التعليم (نيبال)؛

136-158 تمديد فترة التعليم العام إلى 12 سنة، منها 9 سنوات إلزامية (باراغواي)؛

136-159 تعزيز فرص الحصول على التعليم المجاني للجميع، حتى سن 12 عاماً، على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛

136-160 الاستثمار المناسب في قطاع التعليم، لا سيما في المنطقة الشمالية (أنغولا)؛

136-161 إدماج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية وضمان تنفيذها بفعالية (آيسلندا)؛

136-162 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التعليم عن طريق تحسين البنية التحتية للمدارس ومعداتها، وضمان حصول جميع المدارس على مرافق كافية للمياه والصرف الصحي (البرتغال)؛

136-163 تنظيم حملات وبرامج تعليمية للتوعية بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛

136-164 مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات خبراء الأمم المتحدة المعنية وتوفير الموارد اللازمة للتعجيل بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة العمل المتصلة بها (ليتوانيا)؛

136-165 مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية (قبرص)؛

136-166 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية (النيجر)؛**

136-167 **مواصلة تعميم مراعاة الجوانب الجنسانية في السياسات الوطنية الأخرى (جورجيا)؛**

136-168 **تنفيذ برامج لتوعية السكان بالمساواة بين الجنسين (باراغواي)؛**

136-169 **الاستمرار في بذل مزيد من الجهود الوطنية لتمكين المرأة (المملكة العربية السعودية)؛**

136-170 **مواصلة تعزيز وضع المرأة وحقوقها عن طريق التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بتمكين المرأة وكذلك عن طريق توفير الموارد المالية الكافية للمعهد الوطني للمرأة (الصومال)؛**

136-171 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (تايلند)؛**

136-172 **مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (فييت نام)؛**

136-173 **مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة وتعوق تمكينها (بلغاريا)؛**

136-174 **مواصلة التقدم المحرز في تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها عن طريق تفعيل المعهد الوطني للمرأة (الكاميرون)؛**

136-175 **ضمان إمكانية تنفيذ القوانين التي تنهض بحقوق المرأة وحمايتها تنفيذاً ملائماً عن طريق زيادة الميزانية المخصصة للموارد البشرية، بما في ذلك التعليم والتدريب (ألمانيا)؛**

136-176 **اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حصول جميع النساء والفتيات على التعليم دون عوائق في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء (إندونيسيا)؛**

136-177 **تعزيز الجهود الرامية إلى التعجيل بتطوير تعليم الفتيات (إثيوبيا)؛**

136-178 **مواصلة تنفيذ برامج توعية لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس (ملديف)؛**

136-179 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار حصول الفتيات على التعليم (ملاوي)؛**

136-180 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توافر خدمات الإجهاض المأمون، وتوعية المجتمعات المحلية بمشكلة الإجهاض غير المأمون (إسرائيل)؛**

136-181 **تنفيذ القانون رقم 12/2021 الذي يبيح الإجهاض حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل، في الحالات التي يحتمل أن يتسبب فيها الحمل في أذى مادي أو تعليمي أو مهني أو عقلي يتعارض مع المصلحة الفضلى للمرأة و/أو الطفل الذي لم يولد (آيسلندا)؛**

136-182 **زيادة الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة عن طريق توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في دعم الضحايا (ملديف)؛**

136-183 **تقديم الدعم إلى مؤسسة الأسرة بمفهومها التقليدي (الاتحاد الروسي)؛**

136-184 **تنظيم حملات توعية لمنع العنف الجنساني وضمان التحقيق فيه وإدانة الجناة (إسبانيا)؛**

136-185 **زيادة الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لجميع المبادرات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الفتيات والنساء وحمايتها زيادة كبيرة، من أجل تدعيم عمليات تحديد وتقديم الشكاوى المتصلة بالعنف الجنساني، واعتماد تدابير ملموسة لتطبيق القوانين (الأرجنتين)؛**

136-186 **مواصلة تعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية على مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني (أستراليا)؛**

136-187 **توفير التدريب المتخصص لموظفي الرعاية الصحية والأطباء والمرشدين الاجتماعيين وضباط الشرطة القضائية والقضاة وقضاة الصلح المشاركين في التصدي للعنف الجنساني في جميع أنحاء البلد (بلجيكا)؛**

136-188 **مواصلة اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل والمشاركة السياسية ومكافحة العنف الجنساني (البرازيل)؛**

136-189 **إتمام وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط الرامية إلى وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسرائيل)؛**

136-190 **مكافحة العنف الجنساني وتعزيز الإجراءات وتنفيذ برامج وطنية جديدة للتوعية من أجل القضاء التام على جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛**

136-191 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة على السواء، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لاتفيا)؛**

136-192 **تكثيف الجهود للتصدي للعنف الجنسي والجنساني وغيره من الممارسات الضارة التي تمس النساء والفتيات (ليختنشتاين)؛**

136-193 **ضمان تنفيذ القانون رقم 2021-11 عن طريق التحقيق في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومقاضاة مرتكبيها والتوعية بها في المجتمعات المحلية المتضررة (الدنمارك)؛**

136-194 **تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لجميع المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وغيره من الممارسات الضارة التي تمس النساء والفتيات، بما في ذلك الكشف عن الضحايا والإبلاغ عنهم وضمان العدالة لهم (ليتوانيا)؛**

136-195 **ضمان تطبيق القانون رقم 2021-11 الذي يعاقب على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق التحقيق في هذا النوع من الممارسات ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وتنظيم حملات لتوعية السكان المحليين المعنيين (بوركينا فاسو)؛**

136-196 مضاعفة الجهود لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بطرق منها تعزيز الكشف عن الحالات والإبلاغ والتحقيق وإنفاذ القانون (ماليزيا)؛

136-197 التحقيق في أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف العائلي (ليسوتو)؛

136-198 مواصلة تعزيز آليات حماية حقوق المرأة والطفل (باكستان)؛

136-199 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في إطار برنامج بنن للحماية الاجتماعية للجميع، بإبقاء الفتيات في التعليم عن طريق تحقيق زيادة كبيرة في معدل بقاء الإناث في المدارس عن طريق استراتيجية مشتركة للوجبات المدرسية واستئصال الحمل بين الفتيات في سن الدراسة وزواج الأطفال (بنما)؛

136-200 التوعية في قطاع السياحة بالآثار الضارة للاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة عن طريق توسيع نطاق نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، وتشجيع العاملين في هذا القطاع على توقيع مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة (بنما)؛

136-201 تنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بشأن حقوق الطفل وتجريم عمل الأطفال وقتل المواليد الجدد والممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، قصد القضاء على هذه الممارسات (البرتغال)؛

136-202 فرض عقوبات رادعة على مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة (الجبل الأسود)؛

136-203 اعتماد سياسات لاستحداث المزيد من فرص العمل للشباب العاطلين عن العمل (بنغلاديش)؛

136-204 تحسين برامج ومشاريع الإدماج المهني للشباب، وتيسير حصولهم على التمويل وزيادة الموارد اللازمة في مجال الصحة (رواندا)؛

136-205 زيادة فرص حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛

136-206 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال (سري لانكا)؛

136-207 بذل مزيد من الجهود لمنع استغلال الأطفال بجميع أشكاله ومكافحته (كابو فيردي)؛

136-208 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة والاستغلال الجنسي والاقتصادي للنساء والأطفال (نيبال)؛

136-209 تعزيز الآليات المجتمعية لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته (توغو)؛

136-210 اتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال (ملاوي)؛

136-211 مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال مكافحة فعالة، لا سيما عن طريق مقاضاة المسؤولين عنه (الكونغو)؛

136-212 تعزيز التدابير الرامية إلى استئصال استغلال الأطفال في العمل القسري أو الخطِر والممارسات الضارة مثل تقليد فيدوميغون (كولومبيا)؛

136-213 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال (الهند)؛

136-214 التحقيق مع المسؤولين عن الممارسات الضارة التي تمس الأطفال ومقاضاتهم، وتنظيم حملات تثقيف وتوعية بشأن حقوق الطفل (المكسيك)؛

136-215 استكمال اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (كينيا)؛

136-216 اعتماد تدابير إضافية لضمان المساءلة الفعالة لمرتكبي جرائم استغلال الأطفال (أنغولا)؛

136-217 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل، بما في ذلك تعزيز مكافحة الاتجار بالأطفال (فرنسا)؛

136-218 مواصلة الجهود الرامية إلى استئصال عمل الأطفال والعنف والزواج المبكر والعقوبة البدنية، وتحسين ظروف احتجاز القاصرين (الجمهورية الدومينيكية)؛

136-219 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني وفي بلدان أخرى في المنطقة عن طريق زيادة التركيز على تدريب الموظفين الحكوميين وحماية ضحايا الاتجار وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع (جيبوتي)؛

136-220 التحقيق في جميع التقارير التي تتحدث عن الاستغلال الجنسي للأطفال وضمان مثول مرتكبيه أمام العدالة (بوتسوانا)؛

136-221 ضمان التطبيق الفعال للقانون الجنائي وقانون الطفل وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي الذي يستهدف الفتيان والفتيات، وضمان مقاضاة المسؤولين والموظفين الحكوميين الذين يُزعم أنهم أيدوا هذه الأعمال أو تغاضوا عنها، وإنزال العقوبات المناسبة بهم إن ثبتت إدانتهم (الأرجنتين)؛

136-222 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مراكز لرعاية الأطفال وتحسين آليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها (دولة فلسطين)؛

136-223 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وتحسين أداء آليات الإنذار وآليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها (بلغاريا)؛

136-224 اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الرضع والأمهات (بنغلاديش)؛

136-225 اعتماد استراتيجية شاملة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المراهقين والفتيات والنساء (الهند)؛

136-226 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لوضع حد لزواج الأطفال (زامبيا)؛

136-227 العمل من أجل التنفيذ الفعال للتشريعات الأخيرة المتعلقة بحقوق المرأة والفتاة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (كندا)؛

136-228 اعتماد استراتيجية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه (بوركينا فاسو)؛

136-229 مواصلة تكثيف الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد وتوعية السكان بأهمية تسجيل المواليد، خاصة في المناطق الريفية (تركيا)؛

136-230 **تخصيص موارد أكثر لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل واعتماد تدابير لضمان إعمال حقوق جميع الأطفال في البلد (أوروغواي)؛**

136-231 **مواصلة اعتماد تدابير فعالة لتعزيز تشغيل الشباب لتيسير ظروف عمل منصفة ومرضية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

136-232 **اتخاذ خطوات لتحسين برامج ومشاريع تشغيل الشباب (أذربيجان)؛**

136-233 **مواصلة جهودها لمكافحة البطالة المقنعة، ولا سيما بين الشباب وبإنشاء وتطوير منصات رقمية لتقديم طلبات التوظيف (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

136-234 **مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان حقوق الطفل وتنفيذ قانون الطفل، بسبل منها توسيع نطاق التعليم واستئصال عمل الأطفال (البرازيل)؛**

136-235 **مضاعفة الجهود لمكافحة التسرب عن طريق معالجة أسبابه الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك رفض الآباء والأمهات إرسال أطفالهم، خاصة الفتيات، إلى المدرسة (كولومبيا)؛**

136-236 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

136-237 **المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (غابون)؛**

136-238 **وضع أحكام قانون العمل المتعلقة بعمل الأطفال (غامبيا)؛**

136-239 **القضاء على التمييز الجنساني في تشريعات الجنسية، ولا سيما بالنسبة للأطفال المولودين لأمهات من بنن وآباء أجانب والأزواج المتزوجين من نساء بنن (لاتفيا)؛**

136-240 **اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛**

136-241 **تكثيف الجهود لزيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية والتعليم الجامع (بلغاريا)؛**

136-242 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم عن طريق مواءمة المباني العامة مع القواعد والمعايير الدولية (الكاميرون)؛**

136-243 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الاستمرار في تنفيذ قانون عام 2017 بشأن هذا الموضوع (فرنسا)؛**

136-244 **الانتهاء من وضع واعتماد مراسيم بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها (غابون)؛**

136-245 **الاعتراف بوجود شعوب أصلية في بنن ووضع إطار قانوني يتعلق بها (باراغواي)؛**

136-246 **اعتماد تدابير ترمي إلى حماية الشعوب الأصلية والاعتراف بها (كولومبيا)؛**

136-247 **اتخاذ خطوات لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية، وضمان اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمقاضاة الجناة (مالطة)؛**

136-248 **حظر أي تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف أو التمييز في حق أفراد مجتمع الميم الموسع ومعاقبتهم على أفعالهم (مملكة هولندا)؛**

136-249 **حظر التمييز في القانون على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والتحقيق مع الجناة وإدانتهم، وتنظيم حملات توعية ضد الكراهية المؤسسية والاجتماعية والعائلية للمثلية الجنسية (إسبانيا)؛**

136-250 **مراجعة التشريعات الوطنية وتكييفها لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون الرقميات وآثاره على الحق في حرية هذه الفئة من السكان في التعبير (أوروغواي)؛**

136-251 **اعتماد تدابير إيجابية للاعتراف بالهوية الجنسانية لجميع الأشخاص، وفقاً لاستقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛**

136-252 **مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك حظر جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية (شيلي)؛**

136-253 **إنشاء إطار تشريعي لحماية مجتمع الميم الموسع ودمج القضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية في قوانين مكافحة التمييز السارية (كولومبيا)؛**

136-254 **اعتماد تدابير وقاية وحماية عاجلة للقضاء على التمييز والعنف والتنميط في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وجمع بيانات مصنفة تقدم أدلة على الاعتداء على هذه الفئة من السكان ومضايقتهم (كوستاريكا)؛**

136-255 **ضمان التحقيق السريع في أعمال العنف الممارس على أفراد مجتمع الميم الموسع وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

136-256 **ضمان حق مغايري الهوية الجنسانية في الصحة وحق التحكم في الجسد عن طريق زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الطبية التي تسمح بتحديد النوع الاجتماعي (آيسلندا)؛**

136-257 **السماح لجمعيات مجتمع الميم الموسع بالتسجيل بحرية (آيسلندا)؛**

136-258 **إطلاق حملات توعية لمكافحة الوصم والتمييز في حق أفراد مجتمع الميم الموسع (إسرائيل).**

137- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

Composition of the delegation

The delegation of Benin was headed by H.E. Mr. Sévérin Maxime Quenum, Minister of Justice and Legislation, and composed of the following members:

- Monsieur Franck Armel AFOUKOU, Ambassadeur, Secrétaire général adjoint du Ministère des Affaires étrangères et de la Coopération;
- Monsieur Angelo DAN, Ambassadeur, Chef de Mission adjoint à l'Ambassade du Bénin à Paris, Représentant du Bénin au Conseil des droits de l'Homme;
- Monsieur Eric AGOSSOUNON, Contrôleur général de Police, Conseiller technique à la Sécurité du Ministre de l'Intérieur et de la Sécurité publique;
- Monsieur Cyriaque EDON, Directeur général des Politiques de développement au Ministère du Développement et de la Coordination de l'Action gouvernementale;
- Monsieur Olushègoun Romaric Abdel Salim TIDJANI SERPOS, Directeur des Services législatifs à l'Assemblée nationale;
- Madame A. Inès Laurenda HADONOU épouse TOFFOUN, Directrice des Droits humains au Ministère de la Justice et de la Législation (MJL);
- Monsieur Médessè Gildas Arnaud TOFFOUN, Directeur de la Protection Juridique et judiciaire de l'Enfance au Ministère de la Justice et de la Législation;
- Madame Simone Kossiba HONVOU, Directrice des affaires juridiques à l'Agence nationale de la Protection sociale (ANPS);
- Monsieur Timothée YABIT, Avocat, personne ressource;
- Monsieur Brice GBESSI, Administrateur en service à la Direction des droits humains du Ministère de la Justice et de la Législation.